نواهي السوق العامة في الشريعة الإسلامية

General Market Prohibitions in Islamic Law

أ.م.د. صايح غانم محمد

Assistant Professor

Dr. Ṣayiḥ Ghanim Muḥammad

جامعة تكريت، كلية القانون

Tikrit University, Collage of Law

sayh.g.muhammad@tu.edu.iq

07828397029

مجلة العلوم الإسلامية
المجلد 2 | العدد 41
www.isscj.edu.iq

Journal of Islamic Sciences
Vol.2 | Issue 41
ISSN: 2225-9732

December 2025

الملخص

إن السوق ضرورة ملحة يحتاج له جميع الناس، فهو يدخل في جميع حاجاتهم؛ لأجل البيع والشراء؛ كي يحصل الناس إلى ما يحتاجون إليه بطرق شرعية، وهذا الأمر يتطلب أن تنشأ الأسواق، والأسواق بطبيعتها مكان لإزدحام الناس واختلاطهم، فكان ولا بد من نظام ينظم سير هذه الأسواق، وقد شرع الله تعالى ذلك على لسان نبيه-صلى الله عليه وسلم-، فكما جعل للسوق آداباً يجب التحلي بها، جعل للسوق نواهياً يجب اجتنابها، وعدم الغفلة عن ذلك؛ لأن الغالب في الأسواق الغفلة، ونسيان احكام الله تعالى; لكثرة ما يقع في الأسواق من اللغط، والكلام الفاحش والبذيء واليمين الباطلة، وعامة رواد الأسواق يجهلون آداب السوق ونواهيه في الإسلام» لذا قمت بكتابة هذا البحث؛ لبيان ذلك، في مبحثين الأول: معاني الألفاظ، والثاني: نواهي السوق العامة.

الكلمات المفتاحية (نواهي، السوق، العامة، الشريعة، الإسلامية).

Abstract:

The marketplace is an essential necessity for all people, as it plays a vital role in fulfilling their needs through buying and selling in lawful ways. This necessity requires the establishment of markets, which by their nature are places of crowding and social interaction. Therefore, there must be a system that regulates their functioning. Allah the Almighty legislated this through His Prophet (peace and blessings be upon him). Just as Islam has prescribed proper etiquettes for the market that must be observed, it has also prohibited certain behaviors that must be avoided. One must not be heedless of these guidelines, for heedlessness is prevalent in markets, where much idle talk, foul language, false oaths, and other improper actions occur. Moreover, most market-goers are unaware of the Islamic etiquettes and prohibitions pertaining to markets. For this reason, I have written this research to clarify these matters in two sections: the first discusses the meanings of relevant terms, and the second addresses the general prohibitions of the market.

Keywords: (Prohibitions, Market, General, Islamic, Sharia)

مجلة العلوم الإسلامية
المجلد 2 | العدد 41
www.isscj.edu.iq

Journal of Islamic Sciences
Vol.2 | Issue 41
ISSN: 2225-9732

December 2025

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد..

فنظراً لمكانة السوق الكبيرة من حياة الناس، وحاجة الناس إليه؛ لأجل البيع والشراء، جاءت الشريعة الإسلامية لتنظيم التعامل في الأسواق وجعلت هناك نواهي عامة لمن دخل في السوق على السوقي تركها، وأردنا أن نذكر بها لأن الغالب في الأسواق الغفلة ونسيان ذكر الله، وكيف لا وهو مرتع ومأوى الشياطين، ومكان اختلاط الناس, فهو معركة الشيطان، ولما كان الأمر كذلك، وكان غالب رواد الأسواق يجهلون نواهي السوق العامة، وأحكام السوق أحببت أن أذكر نفسي وغيري من المسلمين بما يجب أن يعرفه عن السوق ونواهية.

أهمية الموضوع: لهذا الموضوع أهمية كبيرة، تكمن في معرفة نواهي السوق العامة، ويظهر مكانة الشريعة الإسلامية وأنها جاءت؛ لتنظيم حياة الناس في شتى المجالات؛ ولما كان السوق ضرورة لجميع الناس كان ولا بد أن يتعلموا نواهي السوق العامة من وقت دخوله إلى الخروج منه.

أسباب اختيار الموضوع: هناك عدة أسباب دعتني للكتابة في هذا الموضوع أهمها:

١ـ كون السوق ضرورة ملحة في حياة المسلم، يحتاج إليه الكبير والصغير، والذكر والأنثى، والحاضر والباد.

٢ـ عدم ادراك عامة من يدخل السوق من البائعين والمشترين لنواهي السوق في الشريعة الإسلامية والتي يجب معرفتها خاصة من رواد الأسواق.

منهجية الباحث: لقد اعتمدت في هذه الدراسة المنهج الوصفي الذي يصف ظاهرة البحث ومشكلته، والمنهج «الاستقرائي» من خلال تتبع الآيات القرآنية والأحاديث النبوية التي تخص نواهي السوق العامة، وقمت أيضاً بالاعتماد على المنهج التحليلي وذلك من خلال بيان المراد من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية.

خطة البحث: واشتملت بعد المقدمة على ما يأتي:

المبحث الاول: معاني الالفاظ.

المطلب الأول: تعريف النهي لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: تعريف السوق لغة واصطلاحاً.
المبحث الثاني: نواهي السوق العامة.
المطلب الاول: قراءة القران الكريم في السوق.
المطلب الثاني : عدم خروج النساء الى السوق الا للضرورة.
المطلب الثالث: تجنب الاختلاط وغض البصر.
ومن ثم الخاتمة وذكرت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها.

وفي الختام أقول كل ما جاء في هذه الرسالة من صواب، فهو من فضل الله تعالى فله الحمد، والشكر، والثناء، وكل ما كان فيها من خطأ أو سهو فذلك من نفسي، وأسأل الله تعالى العفو عما وقع فيه الخطأ، والله ولي التوفيق والسداد، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على حبيبه الأمين محمد-صلى الله عليه وسلم-.

المبحث الاول: معاني الالفاظ.

المطلب الأول: تعريف النهي لغة واصطلاحاً.

أولاً: النهي في اللغة: النهي: خلاف الأمر، يقال: نهاه ينهاه نهيا فانتهى وتناهى: كف، وتَناهَوْا عن المنكر، أي نهى بعضهم بعضا(١).

ثانياً: النهي في الاصطلاح: طلب الكف عن الفعل استعلاء. والبعض بأنّه طلب الترك عن الفعل استعلاء فإنّهم اختلفوا في أنّ مقتضى النهي كفّ النفس عن الفعل أو ترك الفعل وهو نفس أن لا تفعل، والتعريفان متقاربان (٢).

المطلب الثاني: تعريف السوق لغة واصطلاحاً.

اولاً: السوق لغة: السوق بالضم معروفة، وهي التي يتعامل فيها وهي تذكر وتؤنث، والسوق حَدْوُ الشيء, يقال ساقه يسوقه سوقا, وَالسَّيِّقَةُ: ما استيق من الدواب, ويقال سقت إلى امرأتي صداقها، وأسقته, والسوق مشتقة من هذا، لما يساق إليها من كل شيء، والجمع أسواق, والساق للإنسان وغيره، والجمع سوق، إنما سميت بذلك؛ لأن الماشي ينساق عليها, ويقال امرأة سوقاء، ورجل أسوق، إذا كان عظيم الساق, والمصدر السوق(٣).

وقال أبو إسحاق السوق التي يباع فيها مؤنثة وهو أفصح وأصح وتصغيرها سويقة والتذكير خطأ لأنه قيل سوق نافقة ولم يسمع نافق بغير هاء والنسبة إليها سوقي على لفظها وقولهم رجل سوقة

(١) ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية , أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت: ٣٩٣هـ) , تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار , دار العلم للملايين – بيروت , ط٤, ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧م:٢٥١٧/٦, مادة نهى , لسان العرب، حمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت: ٧١١هـ)، دار صادر – بيروت، ط٣، ١٤١٤ هـ،٣٤٣/١٥، مادة نهى.

(٢) ينظر موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمّد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي (ت: بعد ١١٥٨هـ)، تقديم وإشراف ومراجعة: د. رفيق العجم، تحقيق: د. علي دحروج، مكتبة لبنان ناشرون – بيروت، ط١، ١٩٩٦م،١٧٣٠/٢، معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م، ص:٤٨٩.

(٣) ينظر: معجم مقاييس اللغة , أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت: ٣٩٥هـ) , تحقيق: عبد السلام محمد هارون , دار الفكر , ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م:١١٧/٣, مادة سوق , لسان العرب , ابن منظور: ١٦٦/١٠, تاج العروس من جواهر القاموس , محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (ت: ١٢٠٥هـ) , تحقيق: مجموعة من المحققين , دار الهداية:٤٧٦/٢٥, مادة سوق.

ليس المراد أنه من أهل الأسواق كما تظنه العامة بل السُّوقَةُ عند العرب خلاف الملك(١).

ثانياً: السوق اصطلاحاً: هو الموضع الذي يجلب إليه المتاع والسلع؛ للبيع والابتياع(٢).

المبحث الثاني: نواهي السوق العامة.

المطلب الاول: قراءة القران الكريم في السوق.

ان قراءة القران تباح بكل زمان من ليل أو نهار في وقت نهي أو غيره، وفي المساجد والبيوت والصحارى وغيرها، وبكل حال ، أي: قائما كان أو جالسا، مضطجعا أو على جنب؛ لحديث عائشة: «كان النبي صلى الله عليه وسلم: «يتكئ في حجري وأنا حائض، ثم يقرأ القرآن»(٣).

اما قراءة القرآن في الاسواق فعلى المسلم الابتعاد عنها خاصة في الأسواق المزدحمة ؛ لأن الأسواق يغلب عليه الصياح والانشغال بالبيع والشراء؛ ولأنه قد يكون بجوار أماكن مستقذرة ، فينبغي أن ينزه القرآن عن تلك الأماكن , وأما إذا كانت القراءة في مكان هادئ ونظيف، وهناك من يسمع وينصت لمن يقرأ فلا بأس بذلك، بل هو فعل حسن، وذلك ؛ لأنه ربما قرأ القاري الآيات التي فيها الدعوة إلى المحافظة على الصلوات، فيتأثر التارك للصلاة والمتهاون بها فيحافظ عليها، وربما قرأ الآيات المحذرة من الربا، فيتأثر المتعامل بالربا فيترك التعامل بالربا، وربما قرأ الآيات التي فيها الدعوة إلى العفة وغض البصر، فيتأثر الواقع في ذلك فيعف نفسه، ويستحي من خالقه .

(١) ينظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير , أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت: نحو ٧٧٠هـ) , المكتبة العلمية – بيروت :٢٩٦/١ , مادة سوق.

(٢) ينظر: المغرب , ناصر بن عبد السيد أبى المكارم ابن على، أبو الفتح، برهان الدين الخوارزمي المُطَرِّزِيّ (ت: ٦١٠هـ) , دار الكتاب العربي:٢٣٩/١, المعجم الوسيط , مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى ـ أحمد الزيات ـ حامد عبد القادر ـ محمد النجار) , دار الدعوة:٤٦٥/١.

(٣) ينظر: صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي(ت:٢٥٦هـ)، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة ، ط١، ١٤٢٢هـ , كتاب الحيض , باب قراءة الرجل في حجر امرأته وهي حائض, رقم (٢٩٧):٦٧/١.

وقد كره اكثر الفقهاء قراءة القرآن في الاسواق كالحنفية واغلب المالكية ومن وافقهم للأسباب التالية:

اولا: تنزيها للقرآن العظيم وتعظيما له من أن يقرأه وهو ماش في الطرق والأسواق لما قد يكون فيها من الأقذار والنجاسات.

ثانيا: أنه قراءة القرآن على هذه الأحوال قد تكون بلا تدبر.

ثالثا: ان القراءة على هذه الحال قد يدخل فيها ما يفسد نيته كالريا(١).

وحرم بعض الفقهاء كالحنبلية ومن وافقهم رفع الصوت بقراءة القران بالأسواق مع اشتغال أهل الأسواق بتجارتهم وعدم استماعهم للقران(٢) , فلا ينبغي أن يرفع الصوت بالقرآن في الأماكن التي يتأذى الناس به فيها , أو ينشغلون عنه في أعمالهم، فقد قال الحافظ في الفتح عند شرحه لحديث: إني لأعرف أصوات الأشعريين بالقرآن, قال "": وفيه أن رفع الصوت بالقرآن بالليل مستحسن، لكن محله إذا لم يؤذ أحدا ""(٣).

وقال الطيبي «جاءت اثار بفضيلة رفع الصوت بالقران واثار بفضيلة الإسرار, قال العلماء: والجمع بينهما أن الإسرار أبعد من الرياء، فهو أفضل في حق من يخاف ذلك، فإن لم يخف، فالجهر أفضل بشرط أن لا يؤذى غيره من مصل أو نائم أو غيرهما, ودليل فضيلة الجهر أن العمل فيه أكثر؛ ولأنه يتعدى نفعه إلي غيره؛ ولأنه يوقظ قلب القارئ، ويجمع همه الى الفكر، ويصرف سمعه إليه؛ ولأنه يطرد النوم، ويزيد في النشاط، ويوقظ غيره من نائم وغافل، وينشطه، فمتى حضره شيء من هذه النيات، فالجهر أفضل»(٤).

(١) ينظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني ، أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (ت: ٦١٦هـ)، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م:٥/٣١٠.

(٢) ينظر: مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (ت: ١٢٤٣هـ)، المكتب الإسلامي، ط٢، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م:١/٥٩٧.

(٣) ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني (ت:٨٥٢هـ)، الشافعي، دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩ :٧/٤٨٧.

(٤) ينظر: شرح الطيبي على مشكاة المصابيح المسمى بـ «الكاشف عن حقائق السنن» , شرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي (ت:٧٤٣هـ) , تحقيق: د. عبد الحميد هنداوي , مكتبة نزار مصطفى الباز ـ مكة المكرمة – الرياض , ط١ , ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م:٥/١٦٨٨- ١٦٨٩.

المطلب الثاني : عدم خروج النساء الى السوق الا للضرورة.

على المرأة أن لا تكون خراجة ولاجة، بل عليها القرار في بيتها، والاعتناء بتربية أبنائها، والمحافظة على صلاتها، وطاعة زوجها , فعليهن التحلي بخلق الحياء والحشمة، وأن يتقين الله تعالى في كل وقت وفي كل مكان، وليجلعن هذا الحديث نصب أعينهن فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:» صنفان من أهل النار لم أرهما، قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس، ونساء كاسيات عاريات، مميلات مائلات، رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة، لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها، وإن ريحها لتوجد من مسيرة كذا وكذا» (١).

وقيل في معنى «كاسيات» اي كاسيات من نعمة الله عاريات من شكرها وقيل معناه تستر بعض بدنها وتكشف بعضه إظهارا بحالها ونحوه وقيل معناه تلبس ثوبا رقيقا يصف لون بدنها وأما مائلات فقيل معناه عن طاعة الله وما يلزمهن حفظه مميلات أي يعلمن غيرهن فعلهن المذموم وقيل مائلات يمشين متبخترات مميلات لأكتافهن وقيل مائلات يمشطن المشطة المائلة وهي مشطة البغايا مميلات يمشطن غيرهن تلك المشطة ومعنى رؤوسهن كأسنمة البخت أن يكبرنها ويعظمنها بلف عمامة أو عصابة أو نحوها(٢).

فلاشك أن بقاء المرأة في بيتها خير لها كما قال الله تعالى مخاطبا لنساء النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهن نساء الامة جميعا: ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ ﴾(٣) قال ابن كثير:» هذه آداب أمر الله تعالى بها نساء النبي صلى الله عليه وسلم، ونساء الأمة تبع لهن في ذلك»(٤), وكما جاء في الحديث :» وبيوتهن خير لهن «(٥) ، ولا شك أن إطلاق

(١) صحيح مسلم , مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ), تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي , دار إحياء التراث العربي – بيروت, كتاب صفة القيامة والجنة والنار, باب النار يدخلها الجبارون والجنة يدخلها الضعفاء, رقم(٥٢- ٢١٢٨): ٢١٩٢/٤.

(٢) ينظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج , أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ) , دار إحياء التراث العربي – بيروت , ط٢, ١٣٩٢هـ: ١١٠/١١٤.

(٣) سورة الاحزاب من الآية:٣٣.

(٤) ينظر: تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت: ٧٧٤هـ)، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون – بيروت، ط١، ١٤١٩ هـ:٤٠٨/٦.

(٥) سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت: ٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت ، كتاب الصلاة , باب ما جاء

الحرية لها في الخروج خلاف ما يأمر به الشرع والواجب على الأولياء أن يكونوا أولياء بمعنى الكلمة فقد قال الله تعالى: ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ ﴾[1]، فالذي ينبغي على المرأة ألا تخرج إلا إذا دعت الحاجة ، ومتى دعت الحاجة إلى الخروج فبإذن زوجها , متحفظة مما حرم الله مع الحجاب الكامل لوجهها وغيره ، فإن خرجت متبرجة أو متطيبة فإنه لا يحل لها ذلك ، فإذا أُمِنَتِ الفتنة وخرجت المرأة على الوجه المطلوب شرعا فإنه لا حرج عليها في الخروج ، وقد كان النساء على عهد النبي صلى الله عليه وسلم يخرجن إلى الأسواق من غير محرم, فعن عائشة رضي الله عنها، قالت: خرجت سودة بعدما ضرب الحجاب لحاجتها، وكانت امرأة جسيمة لا تخفى على من يعرفها، فرآها عمر بن الخطاب فقال: يا سودة، أما والله ما تخفين علينا، فانظري كيف تخرجين، قالت: فانكفأت راجعة، ورسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتي، وإنه ليتعشى وفي يده عرق، فدخلت فقالت: يا رسول الله، إني خرجت لبعض حاجتي، فقال لي عمر كذا وكذا، قالت: فأوحى الله إليه ثم رفع عنه، وإن العرق في يده ما وضعه، فقال: «إنه قد أذن لكن أن تخرجن لحاجتكن» [2].

قال ابن حجر في فتح الباري في فقه الحديث:» فقه هذا الحديث أنه يجوز للنساء التصرف فيما لهن الحاجة إليه من مصالحهن وفيه مراجعة الأدنى للأعلى فيما يتبين له أنه الصواب وحيث لا يقصد التعنت وفيه منقبة لعمر وفيه جواز كلام الرجال مع النساء في الطرق للضرورة وجواز الإغلاظ في القول لمن يقصد الخير وفيه جواز وعظ الرجل أمه في الدين لأن سودة من أمهات المؤمنين»[3].

ولا يخفى ان هذا الحديث جاء في اباحة خروج النساء الى السوق ؛ لأمن الفتنة ؛ ولان السوق كان قريب من البيوت ؛ ولان سودة رضي الله عنها خرجت بالحجاب لا يرى منها شيئا , وقد اختلف زماننا عن زمانهم رضي الله عنهم , قالت عائشة رضي الله عنها:» لو رأى رسول الله

في خروج النساء إلى المسجد , رقم(٥٦٧): ١/١٥٥, وقال في خلاصة الاحكام :» إسناد صحيح على شرط البخاري», خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت : ٦٧٦هـ)، تحقيق: حسين إسماعيل الجمل، مؤسسة الرسالة - لبنان – بيروت، ط١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م: ٢/٦٧٨.

(١) سورة النساء : من الآية: ٣٤.

(٢) ينظر: صحيح البخاري , كتاب تفسير القرآن , باب قوله تعالى: «لا تدخلوا بيوت النبي إلا أن يؤذن لكم», رقم(٤٧٩٥): ٦/١٢٠.

(٣) ينظر: فتح الباري: ١/٢٥٠.

صلى الله عليه وسلم ما أحدث النساء بعده ؛ لمنعهن المساجد كما منعت نساء بني إسرائيل، فقلت: ما هذه؟ أو منعت نساء بني إسرائيل؟ قالت: نعم»[1] فاذا كانت النساء تمنع من المساجد ؛ لما احدثن فكيف لا تمنع من الاسواق خاصة في زماننا الذي تغيرت فيه طباع الناس وظهر فيه التبرج , وتحقق فيه الافتتان , بل ان عامة النساء تخرج من بيتها متزينة متعطرة كاشفة لشعرها او في ملابس تبين منها ملامح جسدها ؛ ليراها الناس ويفتتنوا بها , فالواجب على الإنسان أن يكون لديه غيرة على محارمه من زوجات أو بنات أو أخوات ، وأن يحرص غاية الحرص على ألا تذهب المرأة وحدها ، لا سيما إذا كانت شابة وذهبت إلى سوق يكتظ بالرجال ، فإن ذلك خطر عليها وعلى غيرها ، المرأة فتنة تفتتن هي ويفتتن بها ، فعليه في هذه الحال أن يكون مصاحباً لها , وعلى اولياء الامور ان يربوا بناتهم تربية اسلامية من خلال:

أولاً : أن نزرع في مدارك الفتيات العقيدة الاسلامية الصحيحة، بأن الله سبحانه وتعالى مطلع علينا يعلم خائنة الأعين وما تخفيه صدورنا .

ثانياً : أن نزرع فيهن محبة العفة ، والبعد عن الفحشاء وأسبابها .

ثالثاً: أن تمنع النساء من الخروج من البيوت ؛ الا مع محرم ؛ وللرجل ان لا يأذن لها بالخروج , فلا يجوز لها الذهاب إلا لضرورة ملحة ، بأن لا تجد من ينوب عنها في شراء حوائجها الخاصة ، أو لا يعرف ما تريده غيرها ، ومتى خرجت فلابد أن تكون في غاية الاحتشام والتستر ، وتغطية جميع بدنها ، ولا يجوز لمن دخلت الأسواق أن تبدي شيئاً من جسدها أمام الرجال ، كالكفين والوجه والقدمين وغيرها، لأنها عورة ، وهكذا لا تبدي الحلي على يديها ، ولو كانت مستورة بالجوارب ، وهكذا لا تدخل الأسواق وهي متطيبة بطيب له رائحة ظاهرة ، ولابد أيضاً أن تصحب محرمها وهو زوجها أو من تحرم عليه من أقاربها أو أصهارها ، وهكذا ، وقد يجوز إذا صحبت نسوة ثقات وأمنت المفسدة ، والتزمت الاحتشام التام ، والبعد عن الأخطار وأسبابها.

فالاختلاط بين النساء والرجال الأجانب محرم تحريما مؤكدا؛ لأن العفة حجاب يمزقه الاختلاط، ولهذا صار طريق الإسلام التفريق والمباعدة بين المرأة والرجل الأجنبي عنها، فالمجتمع الإسلامي مجتمع فردي لا زوجي، فللرجال مجتمعاتهم، وللنساء مجتمعاتهن، ولا

(١) صحيح ابن خزيمة, أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري (ت: ٣١١هـ)، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي – بيروت، كتاب الامامة , باب ذكر الدليل على أن النهي عن منع النساء المساجد كان إذ كن لا يخاف فسادهن في الخروج إلى المساجد, رقم(١٦٩٨): ٣/٩٨.

تخرج المرأة إلى مجتمع الرجال إلا لضرورة أو حاجة بضوابط الخروج الشرعية , كل هذا لحفظ الأعراض، والأنساب، وحراسة الفضائل، والبعد عن الريب والرذائل، وعدم إشغال المرأة عن وظائفها الأساسية في بيتها ؛ لما يترتب عليه من هتك الأعراض ومرض القلوب، وخطرات النفس، وخنوثة الرجال، واسترجال النساء، وزوال الحياء، وتقلص العفة والحشمة، وانعدام الغيرة(١).

ضوابط خروج المرأة الى السوق

من خلال ما تقدم يمكن ان نستلخص اهم ضوابط خروج المرأة الى السوق , فإذا اقتضت حاجة المرأة خروجها من بيتها لبعض شؤونها للعلاج أو التسوق فيجوز لها ذلك لقوام دِينها وبدنها ؛ عملا بقوله صلى الله عليه وسلم لسودة بنت زمعة رضي الله عنها: «إنه قد أذن لكن أن تخرجن لحاجتكن» (٢), غير أن هذا الخروج المباح للحاجة لا بد ان ينضبط بجملة من الضوابط الشرعية يمكن ترتيبها النحو الاتي:

اولا: ان يكون خروجها بإذن وليها أو زوجها وبرضاه ، وهذا الشرط يدخل في عموم طاعة الزوج بالمعروف حفاظا على الحياة الزوجية من التصدع والانشقاق.

ثانيا: ان لا تأخذ ن مال زوجها أو وليها الا بالقدر الذي أَذن فيه فيه، ولا تتصرف فيه إلا بعد استشارته وإذنه.

ثالثًا: ان يكون خروجها برفقة آمنة، وهذا حرصا على سلامة عرضها ودينها، وان كان لا يجب على المرأة المَحْرَم في غير السفر, الا ان خروجها لوحدها إلى السوق قد يعرضها لأسباب الفتنة ووسائل الشرِ والفساد؛ لان شر البقاع الاسواق.

رابعًا: ان تستر جسدها بالجلباب ان خرجت من بيتها قاصدة السوق، ولا يجوز لها ان تخرج متبرجة بزينتها أو متعطرة أو متحلية بأنواع الحلي والمساحيق، أو كاسية عارية مختالة معجبة بنفسها وهيئتها ومنظرها، تثير به شهوة الرجال .

خامسا: ويجب في خروجها إلى السوق أو غيره تحقيق حفظ أوليائها وزوجها في نفسها؛ فلا تخونه بالتطلع إلى غيره ولو بنظرة مريبة أو كلمة مهيجة فاتنة أو اختلاط منهي عنه أو موعد غادرٍ أو

(١) ينظر: الاختلاط بين الرجال والنساء مفهومه، وأنواعه، وأقسامه، وأحكامه، وأضراره في ضوء الكتاب والسنة وآثار الصحابة رضي الله عنهم , د. سعيد بن على بن وهف القحطاني ,
, مطبعة سفير، الرياض , مؤسسة الجريسي للتوزيع والإعلان، الرياض: ص:١٦.

(٢) سبق تخريجه.

لقاء آثم، مما يقدح في دينها أو نفسها , فالواجب عليها ان تغض طرفها وتخفض صوتها وتكف لسانها عن السوء والفحش والبذاء.

سادسا: لا يجوز للمرأة بمقتضى الأمانة الملقاة على عاتقها ان تصرف خروجها من بيتها لغرض مشروع تحتاج فيه إلى قوام بدنها أو دينها فتحوله إلى ما لا يرضي الله تعالى، فترد اماكن اللهو والفجور، أو المحلات العاجة بالمنكرات , الأمر الذي يرديها في الفتنة والتهلكة.

فعلى جميع نساء الامة الالتزام بمبادئ الاسلام المبينة لحال خروج المرأة من بيتها , وان لا تتأثر بالثقافات الغربية وغيرها ؛ لأنها ثقافات هدامة لديننا الحنيف , ولتعلم امرأة الاسلام ان من تشبه بقوم فهو منهم قال صلى الله عليه وسلم:» من تشبه بقوم فهو منهم»[1], قال المناوي في شرح هذا الحديث: أي تزيا في ظاهره بزيهم , وفي تعرفه بفعلهم , وفي تخلقه بخلقهم , وسار بسيرتهم وهديهم في ملبسهم وبعض أفعالهم أي وكان التشبه بحق قد طابق فيه الظاهر الباطن «فهو منهم» , وقيل المعنى من تشبه بالصالحين وهو من أتباعهم يكرم كما يكرمون , ومن تشبه بالفساق يهان ويخذل كهم, ويقع التشبه في أمور قلبية من الاعتقادات وإرادات , وأمور خارجية من أقوال وأفعال قد تكون عبادات وقد تكون عادات في نحو طعام ولباس ومسكن ونكاح واجتماع وافتراق وسفر وإقامة وركوب وغيرها , وقد بعث الله تعالى نبيه صلى الله عليه وسلم بالشريعة السمحاء والمنهج القويم الذي شرعه له , فكان مما شرعه له من الأقوال والأفعال ما يباين سبيل المغضوب عليهم والضالين , فأمر بمخالفتهم في الهدى الظاهر في هذا الحديث , وإن لم يظهر فيه مفسدة ؛ لأمور منها أن المشاركة في الهدى في الظاهر تؤثر تناسبا وتشاكلا بين المتشابهين تعود إلى موافقة ما في الأخلاق والأعمال وهذا أمر محسوس ؛ فإن لابس ثياب العلماء مثلا يجد من نفسه نوع انضمام إليهم , ولابس ثياب الجند المقاتلة مثلا يجد من نفسه نوع تخلق بأخلاقهم وتصير طبيعته منقادة لذلك إلا أن يمنعه مانع , ومنها أن المخالفة في الهدى الظاهر توجب مباينة ومفارقة توجب الانقطاع عن موجبات الغضب وأسباب الضلال والانعطاف على أهل الهدى والرضوان , ومنها أن مشاركتهم في الهدى للظاهر توجب الاختلاط الظاهر حتى يرتفع التمييز ظاهرا بين المهديين المرضيين وبين المغضوب عليهم والضالين الى غير ذلك من

(١) ينظر: سنن ابي داود , كتاب اللباس , باب في لبس الشهرة, رقم(٤٠٣١):٤/٤٤, وقال ابن حجر رواه ابو داود بإسناد حسن , ينظر: فتح الباري:١٠/٢٧١.

الأسباب الحكيمة التي أشار إليها هذا الحديث وما أشبهه[1] , فعلى المرأة الاقتداء بنساء النبي صلى الله عليه وسلم , والصحابيات رضي الله عنهن , والسير على نهجهن والتخلق بخلقهن , لا ان تقتدي بالنساء السافرات المتجردات من الحياء التي تخرج مكن بيتها متزينة متعطرة ليراها الناس , او تخرج مترجلة تلبس لبس الرجل , او الملابس الضيقة التي تعطي تفاصيل جسدها, ولتعلم انها قد انها قد تكون سببا في افتتان الرجال بها , وحتى النساء ؛ لان كثير من النساء يتأثرن بغيرهن , فتكون المرأة في هذه الحالة قدوة سيئة , تحمل اثمها واثم من عمل بعملها من بعدها الى يوم القيامة.

المطلب الثالث: تجنب الاختلاط وغض البصر.

من تأمل في حال الأسواق في زماننا هذا وجدها حبلى بالفتن الكثيرة , التي من تجاهل أمرها أوقعته في حبالها وأذهبت عنه حلاوة الإيمان , وحببت إليه الفسوق والعصيان نسأل الله السلامة والعافية , ومن اعظم هذه الفتن فتنة اختلاط النساء بالرجال ونظر بعضهم الى بعض, فعن أسامة بن زيد رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء»[2]، وخاصة ان اغلب نساء اليوم متبرجات سافرات قليلات الحياء, لا شك لدا عاقل أن أعظم فتنة هي النساء، والمرأة نفسها فتنة كما أخبر بذلك النبي صلى الله عليه وسلم من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: «إن الدنيا حلوة خضرة وإن الله مستخلفكم فيها فينظر كيف تعملون فاتقوا الدنيا واتقوا النساء , فإن أول فتنة بني إسرائيل كانت في النساء «[3].

وتتجلى هذه الفتنة في هذا الزمن بكثرة عددهن , وقلة حيائهن في عدم تحرجهن من الاختلاط بالرجال والاحتكاك بهم، وفظاعة تبرجهن والتفنن في زينتهن, وضعف الوازع الديني لدا الشباب ، فكانت فعلا فتنة عظيمة، والمرأة كما جاء في السنة عورة إذا خرجت من بيتها استشرفها الشيطان لما رواه عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «إن

(١) ينظر: فيض القدير شرح الجامع الصغير , زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (ت: ١٠٣١هـ) , المكتبة التجارية الكبرى – مصر , ط١, ١٣٥٦هـ:١٠٤/٦.

(٢) ينظر: صحيح البخاري , كتاب النكاح , باب ما يتقى من شؤم المرأة, رقم(٥٠٩٦): ٨/٧.

(٣) ينظر: صحيح مسلم, كتاب الرقاق , باب أكثر أهل الجنة الفقراء وأكثر أهل النار النساء وبيان الفتنة بالنساء, رقم(٩٩-٢٧٤٢):٢٠٩٨/٤.

المرأة عورة فإذا خرجت استشرفها الشيطان»[1], يعني رفع البصر إليها ؛ ليغويها أو يغوي بها , فيوقع أحدهما أو كلاهما في الفتنة , أو المراد شيطان الإنس سماه به على التشبيه , بمعنى أن أهل الفسق إذا رأوها بارزة طمحوا بأبصارهم نحوها , والاستشراف فعلهم لكن أسند إلى الشيطان ؛ لما أشرب في قلوبهم من الفجور ففعلوا ما فعلوا بإغوائه وتسويله وكونه الباعث عليه , وقال الطيبي: هذا كله خارج عن المقصود والمعنى المتبادر أنها ما دامت في خدرها لم يطمع الشيطان فيها وفي إغواء الناس فإذا خرجت طمع وأطمع لأنها حبائله وأعظم فخوخه وأصل الاستشراف وضع الكف فوق الحاجب ورفع الرأس للنظر[2].

ان اختلاط النساء بالرجال ونظر بعضهم الى بعض اذا كان بغرض الفساد كما في أماكن اللهو والرقص والمشروبات الكحولية وغيرها لا شك في تحريمه , اما اختلاط النساء بالأجانب في دور المدارس والحوانيت والمكاتب والمستشفيات ونحو ذلك , فهذا في الحقيقة يؤدي إلى افتتان كل واحد من النوعين بالآخر؛ لأن الله تعالى جبل الرجال على القوة والميل إلى النساء، وجبل النساء على الميل إلى الرجال مع وجود ضعف ولين، فإذا حصل الاختلاط نشأ عن ذلك آثار تؤدي إلى الفتنة , فهذا لا يجوز الا للضرورة وتخرج المرأة متحشمة ومعها محرم او برفقة نساء صالحات لما يلي.

اولا: قال تعالى: ﴿ وَرَٰوَدَتْهُ ٱلَّتِي هُوَ فِي بَيْتِهَا عَن نَّفْسِهِۦ وَغَلَّقَتِ ٱلْأَبْوَٰبَ وَقَالَتْ هَيْتَ لَكَۚ قَالَ مَعَاذَ ٱللَّهِۖ إِنَّهُۥ رَبِّيٓ أَحْسَنَ مَثْوَايَۖ إِنَّهُۥ لَا يُفْلِحُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٢٣﴾ ﴾[3], وجه الدلالة: أنه لما حصل اختلاط بين امرأة عزيز مصر وبين يوسف عليه السلام ظهر منها ما كان كامناً فطلبت منه أن يواقعها , ولكن أدركه الله برحمته فعصمه منها , كذلك إذا حصل اختلاط الرجال بالنساء اختار كل من النوعين من يهواه من النوع الآخر وبذل بعد ذلك الوسائل للحصول عليه.

ثانيا: أمر الله الرجال بغض البصر وأمر النساء بذلك، فقال تعالى: ﴿ قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا۟ مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ وَيَحْفَظُوا۟ فُرُوجَهُمْۚ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْۗ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٣٠﴾ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ

(١) ينظر: سنن الترمذي , محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (ت: ٢٧٩هـ) , تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر واخرون , شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر , ط٢, ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م, ابواب الرضاع , رقم(١١٧٣):٣/٤٦٨, وقال:» هذا حديث حسن صحيح غريب».

(٢) ينظر: فيض القدير:٦/٢٦٦.

(٣) سورة يوسف : الآية:٢٣.

مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيْرِ أُو۟لِى ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا۟ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ ۖ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ۚ وَتُوبُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٣١﴾ ﴾[1] , وجه الدلالة من الآيتين: أنه أمر المؤمنين والمؤمنات بغض البصر، وأمره يقتضي الوجوب، ثم بيّن تعالى أن هذا أزكى وأطهر، ولم يعف الشارع إلا عن نظر الفجأة ؛ فقد روى عن علي رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له: «يا علي، لا تتبع النظرة النظرة ، فإنما لك الأولى، وليست لك الآخرة» [2] , وما أمر الله بغض البصر إلا ؛ لأن النظر إلى من يحرم النظر إليهن زنا، فروى أبو هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم: «إن الله كتب على ابن آدم حظه من الزنا، أدرك ذلك لا محالة، فزنا العين النظر، وزنا اللسان المنطق، والنفس تمنى وتشتهي، والفرج يصدق ذلك كله ويكذبه»[3] , فزنا العين يعني: فيما زاد على النظرة الأولى التي لا يملكها، فالمراد النظرة على سبيل اللذة والشهوة، وكذلك زنا المنطق فيما يلتذ به من محادثة ما لا يحل له ذلك منه، «والنفس تمنى ذلك وتشتهيه» فهذا كله يسمى زنا ؛ لأنه من دواعي الزنا بالفرج، وقال المهلب: كل ما كتبه الله عز وجل على ابن آدم فهو سابق في علم الله لا بد أن يدركه المكتوب، وأن الإنسان لا يملك دفع ذلك عن نفسه، غير أن الله تعالى تفضل على عباده وجعل ذلك لمما وصغائر لا يطالب بها عباده إذا لم يكن للفرج تصديق لها، فإذا صدق الفرج كان ذلك من الكبائر[4], فقد نهى الشارع الحكيم عن النظر وهو حاصل في الاختلاط ، فكذلك الاختلاط ينهى عنه ؛ لأنه وسيلة إلى ما لا تحمد عقباه من التمتع بالنظر ,

(١) سورة النور : الآية: ٣٠ - ٣١.

(٢) ينظر: المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (ت: ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤١١ - ١٩٩٠, كتاب النكاح , باب واما حديث عيسى, رقم (٢٧٨٨):٢/٢١٢, وقال الحاكم:» هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه» وقال الذهبي في التلخيص:» على شرط مسلم».

(٣) ينظر: صحيح البخاري , كتاب الاستئذان , باب زنا الجوارح دون الفرج, رقم (٦٢٤٣):٨/٥٤.

(٤) ينظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري , أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (ت: ٨٥٥هـ) , دار إحياء التراث العربي – بيروت:٢٢/٢٤٠.

والسعي إلى ما هو أسوأ منه, ثم أن المرأة عورة، يجب عليها التستر في جميع بدنها؛ لأن كشف ذلك أو شيء منه يؤدي إلى النظر إليها، والنظر إليها يؤدي إلى تعلق القلب بها، ثم تبذل الأسباب للحصول عليها , وقد امرت المرأة ان تلازم بيتها الا ؛ لضرورة قال تعالى: : ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ ﴾[1] فالله تعالى أمر أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم الطاهرات المطهرات الطيبات بلزوم بيوتهن، وهذا الخطاب عام لغيرهن من نساء المسلمين , وقد كثر في هذا الزمان طغيان النساء وخلعهن جلباب الحياء واستهتارهن بالتبرج والسفور عند الرجال الأجانب والتعري عندهم، وقلّ الوازع ممن أنيط به الأمر من أزواجهن وغيرهم.

ثالثا: روى الإمام أحمد بسنده عن أم حميد امرأة أبي حميد الساعدي رضي الله عنها، أنها جاءت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله، إني أحب الصلاة معك، قال: «قد علمت أنك تحبين الصلاة معي، وصلاتك في بيتك خير لك من صلاتك في حجرتك، وصلاتك في حجرتك خير من صلاتك في دارك، وصلاتك في دارك خير لك من صلاتك في مسجد قومك، وصلاتك في مسجد قومك خير لك من صلاتك في مسجدي» ، قال: فأمرت فبني لها مسجد في أقصى شيء من بيتها وأظلمه، فكانت تصلي فيه حتى لقيت الله عز وجل»[2] ووجه الدلالة: أنه إذا شرع في حقها أن تصلي في بيتها، وأنه أفضل حتى من الصلاة في مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم ومعه، فلأن يمنع الاختلاط من باب أولى.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «خير صفوف الرجال أولها، وشرها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها، وشرها أولها»[3] ووجه الدلالة قال النووي: «أما صفوف الرجال فهي على عمومها فخيرها أولها أبدا وشرها آخرها أبدا أما صفوف النساء فالمراد بالحديث أما صفوف النساء اللواتي يصلين مع الرجال وأما إذا صلين متميزات لا مع الرجال فهن كالرجال خير صفوفهن أولها وشرها آخرها والمراد بشر الصفوف في الرجال والنساء أقلها ثوابا وفضلا وأبعدها من مطلوب الشرع وخيرها بعكسه وإنما فضل آخر صفوف النساء الحاضرات مع الرجال لبعدهن من مخالطة الرجال ورؤيتهم وتعلق القلب بهم عند رؤية حركاتهم وسماع

(١) سورة الاحزاب من الآية:٣٣.

(٢) مسند احمد , أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت: ٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م, باب حديث ام حميد , رقم(٢٧٠٩٠):٤٥/٣٧.

(٣) ينظر: صحيح مسلم , كتاب الصلاة , باب جزاء الذين يتأخرون عن الصفوف الأول, رقم(١٣٢- ٤٤٠):١/٣٢٦.

كلامهم ونحو ذلك وذم أول صفوفهن لعكس ذلك والله أعلم»[١].

وروي عن حمزة بن أبي أسيد الأنصاري، عن أبيه رضي الله عنه، أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول وهو خارج من المسجد فاختلط الرجال مع النساء في الطريق، فقال النبي صلى الله عليه وسلم للنساء: «استأخرن؛ فإنه ليس لكن أن تتحققن الطريق، عليكن بحافَّات الطريق» فكانت المرأة تلتصق بالجدار، حتى إن ثوبها ليتعلق بالجدار من لصوقها به[٢] ووجه الدلالة: ان النبي صلى الله عليه وسلم امرهن ان يبتعدن عن وسط الطريق، وفيه دليل على منع النساء من اختلاطهن بالرجال في وسط الطريق، بل ينفردن في حافات الطريق، كما سيأتي؛ لأن ذلك أبعد من النظر إليهن، فإن ذلك مظنة الفساد والعادات تشهد بفساد هذا المنكر، وقد منعت عائشة رضي الله عنها النساء من حضور المساجد للصلاة لما غلب مما أحدث بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم خوف الفتنة ، فكيف باختلاطهن بالرجال في الطريق، وهذا في زمن عائشة رضي الله عنها، فكيف في زماننا الذي أحدث فيه النساء هذه الأزر الرفيعة التي لا تستر الثياب ولا السترة، وتحتها الثياب الفاخرة المصبغة التي تنجلي تحت الأزر، وكذلك الشعاري التي لا تستر، وغير ذلك مما يطول ذكره مما هو مشاهد[٣].

وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت: « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سلم قام النساء حين يقضي تسليمه، ومكث يسيرا قبل أن يقوم» قال ابن شهاب: «فأرى والله أعلم أن مكثه لكي ينفذ النساء قبل أن يدركهن من انصرف من القوم»[٤] , قال ابن بطال:» فهكذا سنة صلاة النساء أن يقمن خلف الرجال، وذلك والله أعلم، خشية الفتنة بهن، واشتغال النفوس بما جبلت عليه من أمورهن عن الخشوع في الصلاة والإقبال عليها وإخلاص الفكر فيها لله؛ إذ النساء مزينات فى القلوب ومقدمات على جميع الشهوات، وهذا أصل في قطع الذرائع»[٥].

(١) ()المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج , النووي:١٥٩/٤.

(٢) ينظر: سنن ابي داود , ابواب النوم , باب في مشي النساء مع الرجال في الطريق, رقم(٥٢٧٢):٣٦٩/٤.

(٣) ينظر: شرح سنن أبي داود , شهاب الدين أبو العباس أحمد بن حسين بن علي بن رسلان المقدسي الرملي الشافعي (ت: ٨٤٤ هـ) , تحقيق: عدد من الباحثين بدار الفلاح بإشراف خالد الرباط , دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم - جمهورية مصر العربية , ط١, ١٤٣٧ هـ - ٢٠١٦ م: ٦٧٣/١٩.

(٤) ينظر: صحيح البخاري , كتاب الأذان , باب التسليم , رقم(٨٣٧):١٦٧/١.

(٥) ينظر: شرح صحيح البخاري :٤٧٢/٢-٤٧٣.

فبعد هذا العرض لا يمكن القول بأن الاختلاط لا يؤدي إلى فتنة , فهذا قول بحسب تصور الشخص، وإلا فهو في الحقيقة يؤدي إلى فتنة ؛ ولهذا منعه الشارع حسماً لمادة الفساد، ولا يدخل في ذلك ما تدعو إليه الضرورة وتشتد الحاجة إليه .

ومن اسباب تفاقم فتنة النساء في الاسواق , ضعف الغيرة عند الرجال , فالغيرة سياج منيع ؛ لحماية المجتمع من التردي في مهاوي الرذيلة والفاحشة والتبرج والسفور والاختلاط المحرم، والغيرة قوة روحية تحمي المحارم والشرف والعفاف من كل مجرم وغادر، والغيرة مظهر من مظاهر الرجولة الحقة، وهي مؤشر على قوة الإيمان ورسوخه في القلب، نعم إن أشرف الناس وأعلاهم قدرا وهمة، أشدهم غيرة على نفسه وأهله، ومن حُرِم الغيرة حُرِم طهر الحياة، فالمجتمع التي تردت فيه الغيرة او ماتت , مجتمع مات فيه العفاف والحشمة .

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين محمد وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد...

بعد دراسة هذا الموضوع فإني توصلت إلى جملة من النتائج أهمها:

١ـ يحتل السوقُ مكانةً كبيرةً حياة الناس جميعهم؛ لحاجتهم إلى البيع، والشراء، وتبادل السلع.

٢ـ لا بد في الأسواق من رياضة النفس، ومحاسن الأخلاق، واتباع الأخلاق الإسلامية السامية في التعامل مع الآخرين.

٣ـ هناك الكثير من النواهي الشرعية التي نهى عنها ديننا الحنيف في الأسواق والتي على المسلم تجنبها.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

قائمة المصادر والمراجع بعد القرآن الكريم.

١. الاختلاط بين الرجال والنساء مفهومه، وأنواعه، وأقسامه، وأحكامه، وأضراره في ضوء الكتاب والسنة وآثار الصحابة رضي الله عنهم , د. سعيد بن على بن وهف القحطاني , مطبعة سفير، الرياض , مؤسسة الجريسي للتوزيع والإعلان، الرياض.

٢. تاج العروس من جواهر القاموس , محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (ت: ١٢٠٥هـ) , تحقيق: مجموعة من المحققين , دار الهداية.

٣. تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت: ٧٧٤هـ)، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون – بيروت، ط١، ١٤١٩ هـ.

٤. خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت : ٦٧٦هـ)، تحقيق: حسين إسماعيل الجمل، مؤسسة الرسالة - لبنان – بيروت، ط١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٥. سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي

السَّجِسْتاني (ت: ٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.

٦. سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السَّجِسْتاني (ت: ٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت .

٧. سنن الترمذي , محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (ت: ٢٧٩هـ) , تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر واخرون , شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر , ط٢, ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م.

٨. شرح الطيبي على مشكاة المصابيح المسمى بـ «الكاشف عن حقائق السنن» , شرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي (ت:٧٤٣هـ) , تحقيق: د. عبد الحميد هنداوي , مكتبة نزار مصطفى الباز ـ مكة المكرمة – الرياض , ط١ , ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.

٩. شرح سنن أبي داود , شهاب الدين أبو العباس أحمد بن حسين بن علي بن رسلان المقدسي الرملي الشافعي (ت: ٨٤٤ هـ) , تحقيق: عدد من الباحثين بدار الفلاح بإشراف خالد الرباط , دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم - جمهورية مصر العربية , ط١, ١٤٣٧ هـ - ٢٠١٦ م.

١٠. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية , أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت: ٣٩٣هـ) , تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار , دار العلم للملايين – بيروت , ط٤, ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧م.

١١. صحيح ابن خزيمة, أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري (ت: ٣١١هـ)، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي – بيروت.

١٢. صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي(ت:٢٥٦هـ)، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة ، ط١، ١٤٢٢هـ.

١٣. صحيح مسلم , مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ), تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي , دار إحياء التراث العربي – بيروت.

١٤. عمدة القاري شرح صحيح البخاري , أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد

بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (ت: ٨٥٥هـ) , دار إحياء التراث العربي – بيروت.

١٥. فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني (ت:٨٥٢هـ)، الشافعي، دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩,

١٦. فيض القدير شرح الجامع الصغير , زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (ت: ١٠٣١هـ) , المكتبة التجارية الكبرى – مصر , ط١, ١٣٥٦هـ.

١٧. لسان العرب، حمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت: ٧١١هـ)، دار صادر – بيروت، ط٣، ١٤١٤ هـ.

١٨. المحيط البرهاني في الفقه النعماني ، أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (ت: ٦١٦هـ)، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.

١٩. المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (ت: ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤١١ – ١٩٩٠.

٢٠. مسند احمد , أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت: ٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.

٢١. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير , أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت: نحو ٧٧٠هـ) , المكتبة العلمية – بيروت :٢٩٦/١.

٢٢. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (ت: ١٢٤٣هـ)، المكتب الإسلامي، ط٢، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٢٣. المعجم الوسيط , مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى ـ أحمد الزيات ـ حامد عبد القادر ـ محمد النجار) , دار الدعوة.

٢٤. معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

٢٥. معجم مقاييس اللغة , أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت: ٣٩٥هـ) , تحقيق: عبد السلام محمد هارون , دار الفكر , ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٢٦. المغرب , ناصر بن عبد السيد أبى المكارم ابن على، أبو الفتح، برهان الدين الخوارزمي المُطَرِّزِىّ (ت: ٦١٠هـ) , دار الكتاب العربي.

٢٧. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج , أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ) , دار إحياء التراث العربي – بيروت , ط٢, ١٣٩٢هـ.

٢٨. موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمّد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي (ت: بعد ١١٥٨هـ)، تقديم وإشراف ومراجعة: د. رفيق العجم، تحقيق: د. علي دحروج، مكتبة لبنان ناشرون – بيروت، ط١، ١٩٩٦م.

List of References (After the Holy Qur'an)

1-Al-Ikhtilāṭ bayna al-Rijāl wa al-Nisā': Mafhūmuhu, Anwāʿuhu, Aqṣāmuhu, Aḥkāmuhu, wa Aḍrāruhu fī Ḍaw' al-Kitāb wa al-Sunnah wa Āthār al-Ṣaḥābah (May Allah Be Pleased with Them), by Dr. Saʿīd bin ʿAlī bin Wahf al-Qaḥṭānī. Riyadh: Safeer Printing Press; Al-Juraisi Distribution and Advertising Foundation.

2-Tāj al-ʿArūs min Jawāhir al-Qāmūs, by Muḥammad bin Muḥammad bin ʿAbd al-Razzāq al-Ḥusaynī (al-Zabīdī), known as Murtadā (d. 1205 AH). Edited by a group of scholars. Dār al-Hidāyah.

3-Tafsīr al-Qur'ān al-ʿAẓīm, by Abū al-Fidā' Ismāʿīl bin ʿUmar bin Kathīr al-Qurashī al-Baṣrī al-Dimashqī (d. 774 AH). Edited by Muḥammad Ḥusayn Shams al-Dīn. Beirut: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, Muḥammad ʿAlī Bayḍūn Publications, 1st ed., 1419 AH.

4-Khalāṣat al-Aḥkām fī Muhimāt al-Sunan wa Qawāʿid al-Islām, by Abū Zakariyyā Muḥyī al-Dīn Yaḥyā bin Sharaf al-Nawawī (d. 676 AH). Edited by Ḥusayn Ismāʿīl al-Jamal. Beirut: Al-Risālah Foundation, 1st ed., 1418 AH / 1997 CE.

5-Sunan Abī Dāwūd, by Abū Dāwūd Sulaymān bin al-Ashʿath al-Azdī al-Sijistānī (d. 275 AH). Edited by Muḥammad Muḥyī al-Dīn ʿAbd al-Ḥamīd. Beirut: Al-Maktabah al-ʿAṣriyyah, Ṣaydā.

6-Sunan Abī Dāwūd, by Abū Dāwūd Sulaymān bin al-Ashʿath al-Azdī al-Sijistānī (d. 275 AH). Edited by Muḥammad Muḥyī al-Dīn ʿAbd al-Ḥamīd. Beirut: Al-Maktabah al-ʿAṣriyyah, Ṣaydā.

7-Sunan al-Tirmidhī, by Muḥammad bin ʿĪsā bin Sawrah al-Tirmidhī (d. 279 AH). Edited and commented by Aḥmad Muḥammad Shākir and others. Cairo: Muṣṭafā al-Bābī al-Ḥalabī Press, 2nd ed., 1395 AH / 1975 CE.

8-Sharḥ al-Ṭībī ʿalā Mishkāt al-Maṣābīḥ (al-Kāshif ʿan Ḥaqā'iq al-Sunan), by Sharaf al-Dīn al-Ḥusayn bin ʿAbd Allāh al-Ṭībī (d. 743 AH). Edited by Dr. ʿAbd al-

Ḥamīd Hindāwī. Makkah/Riyadh: Maktabat Nizār Muṣṭafā al-Bāz, 1st ed., 1417 AH / 1997 CE.

9-Sharḥ Sunan Abī Dāwūd, by Shihāb al-Dīn Aḥmad bin Ḥusayn bin ʻAlī bin Raslān al-Ramlī al-Shāfiʻī (d. 844 AH). Edited by a team of researchers under the supervision of Khālid al-Ribāṭ. Fayoum: Dār al-Falāḥ for Research and Heritage Studies, 1st ed., 1437 AH / 2016 CE.

10-Al-Ṣiḥāḥ: Tāj al-Lughah wa Ṣiḥāḥ al-ʻArabiyyah, by Abū Naṣr Ismāʻīl bin Ḥammād al-Jawharī al-Fārābī (d. 393 AH). Edited by Aḥmad ʻAbd al-Ghafūr ʻAṭṭār. Beirut: Dār al-ʻIlm lil-Malāyīn, 4th ed., 1407 AH / 1987 CE.

11-Ṣaḥīḥ Ibn Khuzaymah, by Abū Bakr Muḥammad bin Isḥāq bin Khuzaymah al-Naysābūrī (d. 311 AH). Edited by Dr. Muḥammad Muṣṭafā al-Aʻẓamī. Beirut: Al-Maktab al-Islāmī.

12-Ṣaḥīḥ al-Bukhārī, by Muḥammad bin Ismāʻīl al-Bukhārī (d. 256 AH). Edited by Muḥammad Zuhayr bin Nāṣir al-Nāṣir. Dār Ṭawq al-Najāh, 1st ed., 1422 AH.

13-Ṣaḥīḥ Muslim, by Muslim bin al-Ḥajjāj al-Qushayrī al-Naysābūrī (d. 261 AH). Edited by Muḥammad Fu'ād ʻAbd al-Bāqī. Beirut: Dār Iḥyā' al-Turāth al-ʻArabī.

ʻ14-Umdat al-Qārī Sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī, by Badr al-Dīn al-ʻAynī (d. 855 AH). Beirut: Dār Iḥyā' al-Turāth al-ʻArabī.

15-Fatḥ al-Bārī Sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī, by Aḥmad bin ʻAlī bin Ḥajar al-ʻAsqalānī (d. 852 AH), al-Shāfiʻī. Beirut: Dār al-Maʻrifah, 1379 AH.

16-Fayḍ al-Qadīr Sharḥ al-Jāmiʻ al-Ṣaghīr, by Zayn al-Dīn ʻAbd al-Raʼūf al-Munāwī al-Qāhirī (d. 1031 AH). Cairo: Al-Maktabah al-Tijārīyah al-Kubrā, 1st ed., 1356 AH.

17-Lisān al-ʻArab, by Muḥammad bin Mukarram bin Manẓūr al-Ifrīqī (d. 711 AH). Beirut: Dār Ṣādir, 3rd ed., 1414 AH.

18-Al-Muḥīṭ al-Burhānī fī al-Fiqh al-Nuʿmānī, by Abū al-Maʿālī Burhān al-Dīn Maḥmūd bin Aḥmad bin ʿAbd al-ʿAzīz al-Bukhārī al-Ḥanafī (d. 616 AH). Edited by ʿAbd al-Karīm Sāmī al-Jundī. Beirut: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, 1st ed., 1424 AH / 2004 CE.

19-Al-Mustadrak ʿalā al-Ṣaḥīḥayn, by Abū ʿAbd Allāh al-Ḥākim al-Naysābūrī (d. 405 AH). Edited by Muṣṭafā ʿAbd al-Qādir ʿAṭā. Beirut: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, 1st ed., 1411 AH / 1990 CE.

20-Musnad Aḥmad, by Aḥmad bin Ḥanbal (d. 241 AH). Edited by Shuʿayb al-Arnaʾūṭ, ʿĀdil Murshid, and others. Beirut: Al-Risālah Foundation, 1st ed., 1421 AH / 2001 CE.

21-Al-Miṣbāḥ al-Munīr fī Gharīb al-Sharḥ al-Kabīr, by Aḥmad bin Muḥammad bin ʿAlī al-Fayūmī al-Ḥamawī (d. ca. 770 AH). Beirut: Al-Maktabah al-ʿIlmiyyah, vol. 1, p. 296.

22-Maṭālib Ūlī al-Nuhā Sharḥ Ghayat al-Muntaḥā, by Muṣṭafā bin Saʿd al-Raḥībanī al-Ḥanbalī (d. 1243 AH). Al-Maktab al-Islāmī, 2nd ed., 1415 AH / 1994 CE.

23-Al-Muʿjam al-Wasīṭ, compiled by the Academy of the Arabic Language in Cairo (Ibrāhīm Muṣṭafā, Aḥmad al-Zayyāt, Ḥāmid ʿAbd al-Qādir, Muḥammad al-Najjār). Dār al-Daʿwah.

24-Muʿjam Lughat al-Fuqahāʾ (Dictionary of Islamic Legal Terminology), by Muḥammad Rawwās Qalʿajī & Ḥāmid Ṣādiq Qanībī. Beirut: Dār al-Nafāʾis, 2nd ed., 1408 AH / 1988 CE.

25-Muʿjam Maqāyīs al-Lughah, by Aḥmad bin Fāris al-Qazwīnī al-Rāzī (d. 395 AH). Edited by ʿAbd al-Salām Muḥammad Hārūn. Dār al-Fikr, 1399 AH / 1979 CE.

26-Al-Mughrib, by Naṣr bin ʿAbd al-Sayyid al-Khuwārizmī al-Muṭarrizī (d. 610

AH). Beirut: Dār al-Kitāb al-ʻArabī.

27-Al-Minhāj Sharḥ Ṣaḥīḥ Muslim bin al-Ḥajjāj, by Imām al-Nawawī (d. 676 AH). Beirut: Dār Iḥyā' al-Turāth al-ʻArabī, 2nd ed., 1392 AH.

28-Kashshāf Iṣṭilāḥāt al-Funūn wa al-ʻUlūm (Encyclopedia of Technical Terms of Arts and Sciences), by Muḥammad bin ʻAlī al-Fārūqī al-Ṭahānawī (d. after 1158 AH). Supervised and reviewed by Dr. Rafīq al-ʻAjam; edited by Dr. ʻAlī Daḥrūj. Beirut: Librairie du Liban Publishers, 1st ed., 1996 CE.